حكم الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة على جوليان أسانج

تم اصدار مذكرة توقيف دولية بحق جوليان أسانج مؤسس موقع "ويكيليكس" في 20 نوفمبر 2010م. وكان ذلك بخصوص التهم بالاغتصاب والاعتداء الجنسي، والإكراه غير المشروع التي يزعم أنه ارتكبها في السويد. وفي 8 ديسمبر 2010م، تحول أسانج نفسه في لندن، شرطة المملكة المتحدة، مما أثار معركةً قانونيةً طويلةً جرت في المحاكم الإنجليزية على مدى 18 شهراً المقبلة. وفيما يبدو أن القضية وصلت إلى النتيجة في مايو 2012م، عندما قررت المحكمة العليا في المملكة المتحدة أنه "تم وضع طلب السويد للتسليم بشكل قانوني." عقب طرد محاولةٍ أخيرةٍ لإعادة فتح استئنافه، وجد مسؤولو المملكة المتحدة عشرة أيامٍ أن يأخذوا أسانج إلى السويد.

بدلاً من أن يفضل تقديم استئنافٍ أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، سعى أسانج اللجوء في السفارة الاكوادورية في لندن في يونيو 2012م. مستشهداً مخاوفه المبررة من التعرض للاضطهاد السياسي وإمكانية عقوبة الإعدام في حالة تسليمه الى الولايات المتحدة،[1] منحت الإكوادور رسمياً اللجوء الدبلوماسي لأسانج في 16 أغسطس 2012م. ولو أن المملكة المتحدة والسويد هما الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين وانتقدت كل منهما قرار الإكوادور المثير للجدل، وتعهدتا لمنع أسانج من الحصول على ممر آمن للخروج من البلاد. وبقي أسانج في السفارة لأكثر من

[1] تحدد مادة رقم 1 (A) (2) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئيين "اللاجئ" هو كل شخص أنه "بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلي فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد". اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، المادة رقم 1(A) (2)، 28 يوليو لعام 1951م، 189 يو. إين. تي. يو. 150. ويخشى أسانج أنه إذا تم تسليمه إلى الولايات المتحدة الأمريكية، فمن الممكن انه قد يواجه المحاكمة وربما يتم تنفيذه من قبل محكمة عسكرية بخصوص تورطه في إصدار الوثائق الأمريكية المسروقة والمتسربة حول الجرائم التي ارتكبتها في أفغانستان والعراق.

ثلاث سنوات، لم يتمكن على المغادرة، بسبب تهديد الاعتقال بموجب مذكرة اعتقال أصدرتها السويد.

في سبتمبر 2014، قدم أسانج شكوى ضد السويد والبريطانية لدى الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي التابع للأمم المتحدة[2] مؤكداً أن التهديد بالاعتقال أدى إلى كونه في حالةٍ "محروم من حريته بصورة تعسفية لمدة طويلة غير مقبولة". شاركت كل من البريطانية والسويد في التحقيق التابع للأمم المتحدة الذي استغرق 16 شهراً وقدمتا الأدلة ودافعتا موقفهما أمام المحكمة. وأصدر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي حكمه (من أغلبية 3: 1[3]) في فبراير 2016م. بشكلٍ أساسيٍ، كان على الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي التعامل مع القضيتين الرئيسيتين:

أولاً، هل "الحرمان من الحرية" تنطبق عليه صفة 'الاحتجاز التعسفي'، باعتبار أنه أخذ طوعاً اللجوء في السفارة ومنحته الاكوادور حق اللجوء الدبلوماسي؟

ثانياً، هل هو الحرمان إلى أجل غير مسمى والمستمر من حريته في انتهاك معايير حقوق الإنسان فيما يتعلق بضمان الحق في محاكمة عادلة وسريعة، وحرية التنقل؟

ورداً على السؤال الأول، قبل الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي بشكلٍ واضحٍ الحجة القائلة بأن الظروف أسانج ليست الاختياري، أو فرضت نفسها بنفسها،

---

[2] أن الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي واحد من الإجراءات الخاصة المواضيعية التي يشرف عليها مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وهو يركز على الاحتجاز التعسفي، بما في ذلك الحالات التي تقوم فيها الدول سجن أو احتجاز الأفراد بطريقة لا يسمح به القانون أو دون احترام ضمانات المحاكمة العادلة. وهي مخولة لمراقبة التزامات الدول بمسؤولياتها الدولية ضد الاحتجاز التعسفي من خلال التحقيق في حالات الحرمان من الحرية، والتماس وتلقي المعلومات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والقيام بالنداءات العالجلة والاتصالات بالحكومات بناء على اتهامات الاحتجاز التعسفي المقدمة إليها، وإجراء البعثات الميدانية، ووضع التوصيات العامة، وتقديم تقريرٍ سنويٍ إلى مجلس حقوق الإنسان.

[3] تكون الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي من خمسة خبراء وهم: السيدة لي تومي من أستراليا؛ والسيد جوزيه أنطونيو جيفارا من المكسيك؛ والسيد رولاند ادجوفي سيتوندجي من بنين؛ والسيد فلاديمير توشيلوفسكي من أوكرانيا؛ ورئيس ومقرر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي ، السيد سيونغ-فيل هونغ من جمهورية كوريا. شارك أربعة من خمسة أعضاء الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي في القرار. تنحت السيدة لي تومي من المشاركة في الرأي لأنها، مثل السيد أسانج، مواطنة استرالية.

ولكن (كان الاحتجاز) التعسفي. هناك بالفعل قضية قوية تشير إلى ذلك: ذكر الادعاء العام السويدي بشكلٍ واضحٍ في عام 2014 أن أسانج هو 'في الاحتجاز، ولم يتم سحب مذكرة اعتقال بحقه؛ وحافظت الشرطة البريطانية على أنها ستقوم بإلقاء القبض على أسانج حتى إذا تم سحب مذكرة الاعتقال ضده، كما انه انتهك قواعد "الإقامة الجبرية" عندما فر إلى السفارة الاكوادورية في طلب اللجوء - بالرغم من أن المذكرة السويدية الأصلية كانت السبب الرئيسي وراء الإقامة الجبرية في المقام الأول؛ وكما أن أسانج يخضع بشكل مستمر للمراقبة من قبل الحكومة البريطانية.

وعن القضية الثانية، اعتبر الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي أن احتجاز أسانج كان في انتهاك المادتين رقم 9 و 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد رقم 7، و9(1)، و9(3)، و9(4)، و10 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتنص المادة رقم 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنه، لا يجوز اعتقال أي انسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً'، في حين تنص المادة رقم 10 الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ومحايدة. وتحظر المادة رقم 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من التعذيب و المعاملة القاسية، واللاإنسانية أو المهينة أو العقاب. وتغطي المادة رقم 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحق في محاكمة عادلة.

عما إذا كان هناك حق اللجوء الدبلوماسي الذي يعترف به القانون الدولي كان أيضاً مسألة تناولتها لجنة الأمم المتحدة (مع أنه لم يكن قانونياُ الإحاطة بها في الحكم الذي أصدرته اللجنة). وقالت كل من المملكة المتحدة والسويد أن اللجوء الدبلوماسي هو مؤسسة غير معترف بها عالمياً في القانون الدولي، وأنهما ليستا ملزمة لقبول الممارسات الإقليمية الصادرة من أمريكا اللاتينية. انتقد الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي حكومة كل من السويد والمملكة المتحدة عن عدم الاعتراف باللجوء الذي منحته الإكوادور (مع أنه لم يذكر أية أسبابٍ لذلك).

اختتمت الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي أن احتجاز أسانج، والإقامة الجبرية، والعزلة اللاحقة في السفارة الاكوادورية يشكل الاحتجاز التعسفي الذي على حكومة كل من السويد والمملكة المتحدة أن تداركه. ومع ذلك، قرارات الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي غير ملزمة وأنها تعتمد على التعاون المقدم من

الحكومات، والتي كثيرا ما لا تتفق مع النتائج. اتضحت نية المملكة المتحدة والسويد حول عدم الامتثال لهذا الحكم، على الرغم من حقيقة أن كلا منهما الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.